

مِن

فَنَائِمٌ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ

تَحْقِيقٌ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٠ هـ



حقوق الطبع محفوظة



النَّاشِرُ

مكتبة الطرقيين

الطائف - شارع خالد بن الوليد

هاتف ٧٤٦٣٦٨٨ - ص. ب ٢٥٧٩

فاكس ٧٣٣٥٤٦٥ (المطبعة الأهلية)

من فتاوي

شيخ الاسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية

قدس الله روحه

- ١ - في قوله تعالى : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ الآية .
- ٢ - وقوله : ﴿ وأما الذين سعدوا ففي الجنة ﴾ الآية .
- ٣ - وقوله : ﴿ يوم نقول لجهنم هل إمتلأت ﴾ الآية .
- ٤ - قاعدة في الاسم والمسمى .
- ٥ - فصل جامع في الاسماء التي علق الله بها الاحكام في الكتاب والسنة وأن منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ، ومنها ما يعرف حده باللغة ، (ويشتمل على فصول) .
- ٦ - مسألة : أن الخلق يموتون حتى الملائكة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ) وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سلك طريقهم في العلم والعمل والدعوة إلى يوم الدين .

أما بعد فإن هذه الرسالة التي أقدم لها (من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية) رحمه الله رسالة قيمة مفيدة نافعة . إشتملت على تفسير بعض الآيات القرآنية وعلى ذكر قاعدة في الاسم والمسمى ، وعلى فصل جامع نافع في الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة وأن منها ما يعرف حدة ومسامه بالشرع ومنها ما يعرف حده باللغة ، ومنها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم ويشتمل على فصول ، وأضيف إليها ترجمة مؤجزة للمؤلف وسبق أن هذه الرسالة طبعت على نفقة بعض المحسنين عام ١٣٧٦ هـ ولما رأيت الحاجة ماسة إلى تحقيقها وإعادة طبعها لأهميتها وعظيم فائدتها قمت بتحقيقها بحسب الامكان فقرأتها وصححتها ورقمت الآيات القرآنية في سورها وعزوت الأحاديث النبوية إلى مخرجيها أسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يغفر لنا ولمؤلفها وطابعها وناشرها ولجميع المسلمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

عبدالله بن جارالله الجارالله

١٤٠٩/٣/١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن عبدالحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني قدس الله روحه . ونقل من خطه بقلعة دمشق .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل

في قوله تعالى : ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم . وأنبيوا إلى
ربكم وأسلموا له ﴾ (١) . وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين
وأما آيتا النساء قوله ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ﴾ (*) فلا يجوز أن تكون في حق التائبين كما يقوله من يقوله من المعتزلة
فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن وإتفاق
المسلمين . وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد وتلك الآية فيها تعميم
وإطلاق . هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره وما عداه لم يجزم بمغفرته بل
علقه بالمشيئة فقال : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وقد ذكرنا في غير
موضع أن هذه كما ترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فهى ترد أيضاً على
المرجئة الواقفية الذين يقولون يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد .
ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾

(١) سورة الزمر آية ٥٣ - ٥٤ .

(*) سورة النساء آية ٤٨ و ١١٦ .

فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله ﴿ ويغفر ما دون ذلك ﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله ﴿ لمن يشاء ﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك . لكنها لبعض الناس . وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة . وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له ، لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا إعتبار بالموازنة فيه قولان للمتتبعين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم بناء على أصل الأفعال الألهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل . وأيضاً فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما قد بسط في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا أن قوله ﴿ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ فيه نهى عن القنوط من رحمة الله تعالى وإن عظمت الذنوب وكثرت فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه . ولا أن يقنط الناس من رحمة الله قال بعض السلف إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤس الناس من رحمة الله ولا يجربهم على معاصي الله . والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه وأما بأن يقول نفسه لا تطاوعه على التوبة بل هو مغلوب معها والشيطان قد أستحوذ عليه فهو يئأس من توبة نفسه . وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له وهذا يعترى كثيراً من الناس . والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة فالأول كالراهب الذى أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له فقتله وكمل به مائة ثم دُل على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته . والحديث في الصحيحين والثاني كالذى يرى للتوبة شروطاً كثيرة ويقال له لها شروط كثيرة يتعذر عليه فعلها فيئأس من أن يتوب . وقد تنازع

الناس في العبد هل يصير في حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها . والصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور أن التوبة ممكنة من كل ذنب ويمكن أن الله يغفره وقد فرضوا في ذلك من توسط أرضاً مغصوبة ومن توسط جرحى فكيف ما تحرك قتل بعضهم فقيل هذا لا طريق له إلى التوبة . والصحيح أن هذا إذا تاب قبل الله توبته أما من توسط الأرض المغصوبة فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منياً عنه ولا محرماً . بل الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها . وبإخراج أهله وماله منها ، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها ، لكنه لأجل إخلائها . والمشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه ، ومثل هذا حديث الاعرابي المتفق على صحته لما بال في المسجد فقام الناس إليه ، فقال النبي ﷺ « لا تزرموه » أي لا تقطعوا عليه بوله . وأمرهم أن يصبوا على بوله دلواً من ماء . فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه خيراً من أن يقطعوه فيلوث ثيابه وبدنه . ولو زان رجل بامرأة ثم تاب لنزع . ولم يكن مذنباً بالنزع ، وهل هو وطء ، فيه قولان هما روايتان عن أحمد . فلو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق الثلاث ، فالذين يقولون أنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما يجوز كقول الشافعي ، والثاني لا يجوز كقول مالك فإنه يقول إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها في حال النزع وهي محرمة ، وهذا إنما يجوز للضرورة لا يجوز ابتداء ، وذلك يقول النزع ليس بمحرم ، وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع لهم في النزع قولان في مذهب أحمد وغيره ، وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل ، فإن الخالف إذا حنث يكفر يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث ، وما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به ، لقوله ﴿ حتى ﴾ ، والمقصود أنه لا يجوز أن يقنط أحد . ولا يقنط أحد من رحمة

الله فإن الله نهى عن ذلك . وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً فإن قيل قوله ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ معه عموم على وجه الأخبار ، فدل أن الله يغفر كل ذنب ، ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له ، ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والاجماع إذ كان الله أهلك أمة كثيرة بذنوبها ، ومن هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدراً وإما شرعاً في الدنيا قبل الآخرة . وقد قال تعالى ﴿ من يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٢) وقال ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ (٣) ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٣) فهذا يقتضى أن هذه الآية ليست على ظاهرها بل المراد أن الله قد يغفر الذنوب جميعاً . أي ذلك مما قد يفعله أو أنه يغفره لكل تائب ، لكن يقال فلم أتى بصيغة الجزم والاطلاق في موضع التردد والتقيد . قيل بل الآية على مقتضاها فإن الله أخبر أنه يغفر جميع الذنوب ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب . بل قد ذكر في موضع أنه لا يغفر لمن مات كافراً ، فقال ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ﴾ (٤) وقال في حق المنافقين ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ (٥) لكن هذا اللفظ العام في الذنوب هو مطلق في المذنبين . فالمذنب لم يتعرض له بنفى ولا إثبات لكن يجوز أن يكون مغفوراً له ، ويجوز أن لا يكون مغفوراً له إن أتى بما يوجب المغفرة غفر له . وإن أصر على ما يناقضها لم يغفر له . وأما جنس الذنب فإن الله يغفره في الجملة . الكفر والشرك وغيرهما يغفرها لمن تاب منها ليس في الوجود ذنب لا يغفره الرب تعالى بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره في الجملة .

(٢) سورة النساء آية ١٢٣ .

(٣) سورة الزلزلة آية ٧ - ٨ .

(٤) سورة محمد آية ٣٤ .

(٥) سورة المنافقون آية ٦ .

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً . وفيها رد على طوائف رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لا يقبل توبته ويحتجون بحديث إسرائيل فيه أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت ، وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة ، والحديث . وليسوا من العلماء بذلك كأبي علي الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة ، وما يحتج به وما لا يحتج به . بل يروون كلما في الباب محتجين به . وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر وتوبة من فتن الناس عن دينهم . وقد تاب قادة الأحزاب مثل أبي سفيان بن حرب والحريث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل ، وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم من قتل . وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم . قال تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (٦) وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والأيذاء للمسلمين ، وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم «يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله» (٧) وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في قوله ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ﴾ (٨) قال كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن فأسلم أولئك الجن والإنس يعبدونهم ، ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم وإن كانوا هم أضلوهم أولاً .

وأيضاً فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره . فذلك الغير يعاقب على ذنبه لكونه قبل من هذا واتبعه ، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه

(٦) سورة الأنفال آية ٣٨ .

(٧) رواه مسلم .

(٨) سورة الإسراء من آية ٥٧ .

إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم ، فإذا تاب من ذنبه فلم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم ، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد ، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاءة إلى الإسلام والسنة . وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير .

ومن ذلك توبة قاتل النفس والجمهور على أنها مقبولة ؛ وقال ابن عباس لا تقبل ؛ وعن أحمد روايتان . وحديث قاتل التسعة والتسعين في الصحيحين دليل على قبول توبته ؛ وهذه الآية تدل على ذلك وآية النساء إنما فيها وعيد في القرآن كقوله ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ (٩) ومع هذا فهذا إذا لم يتب (وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة بإتفاق الناس) (١٠) . فبأى وجه يكون وعيد القاتل لاحقاً به وإن تاب ، هذا في غاية الضعف ، ولكن قد يقال لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل ، بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه ، وهذا صحيح في جميع حقوق الأدميين حتى الدين فان في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» لكن حق الأدمى يعطاه من حسنات القاتل . فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول ، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها ، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس فيبقى الكلام فيمن تاب وأخلص وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما

(٩) سورة النساء آية ١٠ .

(١٠) هذه قاعدة مهمة تبعث على التوبة ورجاء المغفرة .

يعذب به ، وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس ، لكن هذا كله لا ينافي موجب الآية وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب الشرك والقتل والزنا وغير ذلك من حيث الجملة ، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص .

ومثل هذا قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (١١) عام في الأشخاص مطلق في أحوال(*) الأرجل إذ قد تكون مستورة بالحف واللفظ لم يتعرض إلى أحوال . وكذلك قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ (١٢) عام في الأولاد عام في الأحوال إذ قد يكون الولد موافقاً في الدين ومخالفاً وحرّاً وعبداً . واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال . وكذلك قوله : ﴿ يغفر الذنوب ﴾ عام في الذنوب مطلق في أحوالها . فإن الذنب قد يكون صاحبه تائباً منه وقد يكون مصراً . واللفظ لم يتعرض لذلك . بل الكلام يبين أن الذنب يغفر في حال دون حال . فإن الله أمر بفعل ما يغفر به الذنوب . ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيامة بلا مغفرة فقال ﴿ وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون . أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين . أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين . أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين . بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين ﴾ (١٣) فهذا إخبار أنه يوم القيامة يعذب نفوساً لم يغفر لها كالتى كذبت بآياته وأستكبرت وكانت من الكافرين . ومثل هذه الذنوب غفرها الله لآخرين لأنهم تابوا منها .

(١١) سورة التوبة آية ٥ .

(١٢) سورة النساء من آية ١١ .

(١٣) سورة الزمر آية ٥٤ - ٥٩ .

* هنا سقط فليحرق .

فإن قيل فقد قال تعالى ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴾ (١٤) وقال تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾ (١٥) قيل إن القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد إرتد ثم عاد إلى الإسلام في غير موضع كقوله تعالى ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدلين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١٦) وقوله ﴿ كيف يهدي الله أي أنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين ولهذا قال ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ فمن إرتد عن دين الإسلام لم يكن إلا ضالاً لا يحصل له الهدى إلى أى دين أرتد . والمقصود أن هؤلاء لا يهديهم الله ولا يغفر لهم إلا إن يتوبوا .

وكذلك قال في قوله ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ﴾ (١٧) ومن كفر بالله من بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد . قال ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ (١٨) وهو سبحانه في آل عمران ذكر المرتدين ثم ذكر التائبين منهم . ثم ذكر من لا يقبل توبته . ومن مات كافراً . فقال ﴿ إن الذين كفروا بعد

(١٤) سورة آل عمران آية ٩٠ .

(١٥) سورة النساء آية ١٣٧ .

(١٦) سورة آل عمران من آية ٨٦ - ٨٩ .

(١٧) سورة النحل آية ١٠٦ .

(١٨) سورة النحل آية ١١٠ .

إيمانهم ثم إزدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون . إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهباً ولو إفتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين ﴿١٩﴾ وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالاً قيل لنفاقهم ، وقيل لأنهم تابوا بما دون الشرك ولم يتوبوا منه ، وقيل لن تقبل بعد الموت ، وقال الأكثرون كالحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسدي لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت فيكون هذا كقوله ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ ﴿٢٠﴾ وكذلك قوله ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾ ﴿٢١﴾ قال مجاهد وغيره من المفسرين إزدادوا كفراً ثبتوا عليه حتى ماتوا ، قلت وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر . فقوله ثم إزدادوا بمنزلة قول القائل ثم أصروا على الكفر وأستمروا على الكفر وداموا على الكفر . فهم كفروا بعد إسلامهم ثم زاد كفرهم ما نقص فهؤلاء لا تقبل توبتهم وهي التوبة عند حضور الموت لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره فلم يزد بل نقص ، بخلاف المصر إلى حين المعاينة ، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه . وفي الآية الأخرى قال ﴿ لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ وذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً ، قيل لأن المرتد (*) إذ مات غفر له كفره ، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافراً حبط إيمانه فعوقب بالكفر الأول والثاني ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال قيل يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ، فقال «من أحسن في الإسلام

(١٩) سورة آل عمران آية ٩٠ - ٩١ . * لعله الكافر .

(٢٠) سورة النساء آية ١٨ .

(٢١) سورة النساء آية ١٣٧ .

لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» فلو قال إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، كان هؤلاء الذين ذكرهم في آل عمران فقال ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم إزدادوا كفراً لن تقبل توبتهم ﴾ (٢٢) بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك وهو المرتد التائب ، فهذا إذا كفر وإزداد كفراً لم يغفر له كفره السابق أيضاً ، فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا لم يكونوا قد إزدادوا كفراً فلا يدخلون في الآية . والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده أو قبول توبة الزنديق ، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر ، لأنه لا يوثق بتوبته ، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ (٢٣) ونحن حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة لا شرعاً ولا قدراً . والعقوبات التي تقام في حد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينه مثل قيام البنية بأنه زنا أو سرق أو شرب ، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ولو درى الحد بإظهار هذا لم يقم حد فإنه كل من تقام عليه البينة يقول قد ثبت وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان ماجوراً على صبره ، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً ، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد نص عليه في غير موضع وهي من مسائل التعليق وإحتج عليها القاضي بعدة أحاديث ، وحديث الذي قال أصبت حداً فاقمه على فأقيمت الصلاة يدخل في هذا لأنه جاء تائباً ، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية وإختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا ، كما في حديث ماعز «فهل تركتموه» والغامدية ردها مرة بعد مرة ، فالامام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ،

(٢٢) سورة آل عمران آية ٩٠ .

(٢٣) سورة الزمر آية ٥٣ .

ولكن هو إذا طلب أقيم عليه كالذى يذنب سراً ، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً ، لكن إذا إختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم وان لم يكن تائباً ، وهذا كقتل الذى ينغمس في العدو هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبي ﷺ «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله» (٢٤) .

وقد قيل في ما عجز إنه رجوع عن الإقرار ، وهذا هو أحد القولين فيه من مذهب أحمد وغيره ؛ وهو ضعيف والأول أجود ؛ وهؤلاء يقولون سقط الحد لكونه رجوع عن الإقرار ؛ ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول وهو ضعيف بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب فإسقاط العقوبة بالتوبة كما دلت عليه النصوص أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار ؛ والإقرار شهادة منه على نفسه ؛ ولو قبل الرجوع لما قام أحد بإقرار فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً فالرجوع الذى هو فيه كاذب أولى ؛ آخره .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه :

مسألة في قوله : ﴿ وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض ﴾ (٢٥) وقوله : ﴿ يوم نظوى السماء كطى السجل ﴾ (٢٦) .

الجواب الحمد لله قد قال طوائف من العلماء أن قوله تعالى ﴿ ما دامت السموات والأرض ﴾ أراد به سماء الجنة وأرض الجنة كما ثبت في الصحيحين

(٢٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢٥) سورة هود آية ١٠٨ .

(٢٦) سورة الانبياء من آية ١٠٤ .

عن النبي ﷺ أنه قال «إذ سألتكم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن» وقال بعض العلماء في قوله : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ (٢٧) هي أرض الجنة . وعلى هذا فلا منافاة بين أن تطوى هذه السماء وتبقى السماء التي هي سقف الجنة إذ كل ما علا فإنه يسمى في اللغة سماء كما يسمى السحاب سماء والسقف سماء .

وأيضاً فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهل وإستحالت عن صورتها فإن ذلك لا يوجب عدم فسادها وأصلها بل تحويلها من حال إلى حال كما قال : ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ﴾ (٢٨) وإذا بدلت فإنها لا تزال سماء دائمة وأرضاً دائمة والله أعلم .
وقال أيضاً رحمة الله :

مسألة في قوله ﴿ يوم نقول لجهنم هل إمتلأت وتقول هل من مزيد ﴾ (٢٩) ما المزيد .

والجواب قد قيل أنها تقول هل من مزيد أي ليس في محتمل للزيادة والصحيح أنها تقول هل من مزيد على سبيل الطلب أي هل من زيادة تزداد في المزيد ما يزيده الله فيها من الجن والانس كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «لاتزال جهنم يلقي فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه» ويروى «عليها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط» فإذا قالت حسبي حسبي كانت قد إكتفت بما يلقي فيها ولم تقل بعد ذلك هل من مزيد بل تمتلىء بما فيها لإنزواء بعضها إلى بعض فإن الله يضيقها على من فيها لسعتها وأنه قد وعدّها ليملائها من الجنة

(٢٧) سورة الانبياء آية ١٠٥ .

(٢٨) سورة إبراهيم آية ٤٨ .

(٢٩) سورة (ق) آية ٣٠ .

والناس أجمعين وهي واسعة فلا تمتلىء حتى يضييقها على من فيها .
 قال «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً فيدخلهم الجنة» فبين أن الجنة
 لا يضييقها سبحانه بل ينشئ لها خلقاً فيدخلهم الجنة لأن الله يدخل الجنة
 من لم يعمل خيراً لأن ذلك من باب الإحسان وأما العذاب بالنار فلا يكون
 إلا لمن عصى فلا يعذب أحداً بغير ذنب والله أعلم .

قاعدة في الاسم والمسمى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وهو حسبي .
 الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
 أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا
 إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل في الاسم والمسمى

هل هو هو أو غيره ، أو لا يقال هو هو ولا يقال هو غيره ، أو هو له ؟ أو
 يفصل في ذلك . فإن الناس قد تنازعوا في ذلك ، والنزاع إشتهر في ذلك
 بعد الأئمة بعد أحمد وغيره ، والذي كان معروفاً عند أئمة السنة أحمد وغيره
 الإنكار على الجهمية الذين يقولون أسماء الله مخلوقة فيقولون الاسم غير
 المسمى وأسماء الله غير وما كان غير فهو مخلوق وهؤلاء هم الذين ذمهم
 السلف وغلظوا فيهم القول . لأن أسماء الله من كلامه وكلام الله غير

مخلوق ، بل هو المتكلم به وهو المسمى لنفسه بما فيه من الاسماء ؛ والجهمية يقولون كلامه مخلوق وأسمائه مخلوقة . وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته ، ولا سمي نفسه باسم هو المتكلم به . بل قد يقولون إنه تكلم به وسمى نفسه بهذه الأسماء بمعنى أنه خلقها في غيره لا بمعنى أنه نفسه تكلم بها الكلام القائم به . فالقول في أسمائه هو نوع من القول في كلامه ؛ والذين وافقوا السلف على أن كلامه غير مخلوق وأسمائه غير مخلوقة ، يقولون الكلام والأسماء من صفات ذاته . لكن هل يتكلم بمشيئته وقدرته ، ويسمي نفسه بمشيئته وقدرته هذا فيه قولان النفي هو قول ابن كلاب ومن وافقه . والإثبات قول أئمة أهل الحديث والسنة وكثير من طوائف أهل الكلام كالهاشمية والكرامية وغيرهم كما بسط هذا في مواضع .

والمقصود هنا أن المعروف عن أئمة السنة أنكارهم على من قال أسماء الله مخلوقة ، وكان الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى هذا مرادهم ، فلهذا يروى عن الشافعي والأصمعي وغيرهما أنه قال : إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة ولم يعرف أيضاً عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسمى ، بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة وأنكره أكثر أهل السنة عليهم .

ثم منهم من أمسك عن القول في هذه المسألة نفيًا وإثباتًا إذ كان كل من الاطلاقين بدعة كما ذكره الخلال عن إبراهيم الحربي وغيره ؛ وكما ذكره أبو جعفر الطبري في الجزء الذي سماه صريح السنة : ذكر مذهب أهل السنة المشهور في القرآن والرؤية والإيمان والقدر والصحابة وغير ذلك ؛ وذكر أن مسألة اللفظ ليس لأحد من المتقدمين فيها كلام . كما قال لم نجد فيها كلاماً عن صحابي مضى ولا عن تابعي قفا إلا عمن في كلامه الشفا والغنا ، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأولى أبو عبدالله أحمد بن حنبل فإنه كان يقول

اللفظية جهمية ويقول من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع ؛ وذكر أن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التي لا يعرف فيها قول لأحد من الأئمة وأن حسب الانسان أن ينتهي إلى قوله تعالى ﴿ والله الأسماء الحسنى ﴾ (٣٠) وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى . وهذا الاطلاق إختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأمام أحمد وغيره . والذين قالوا الاسم هو المسمى كثير من المنتسبين إلى السنة مثل أبي بكر عبدالعزيز وأبي القسم الطبري ، واللالكائي وأبي محمد البغوي صاحب شرح السنة وغيرهم . وهو أحد قولي أصحاب أبي الحسن الأشعري إختياره أبو بكر بن فورك وغيره .

والقول الثاني وهو المشهور عن أبي الحسن أن الأسماء ثلاثة أقسام تارة يكون الاسم هو المسمى كاسم الموجود وتارة يكون غير المسمى كاسم الخالق وتارة لا يكون هو ولا غيره كاسم العليم والقدير . وهؤلاء الذين قالوا أن الاسم هو المسمى لم يريدوا بذلك أن اللفظ المؤلف من الحروف هو نفس الشخص المسمى به . فإن هذا لا يقوله عاقل . ولهذا يقال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار إحترق لسانه . ومن الناس من يظن أن هذا مرادهم ويشنع عليهم وهذا غلط عليهم بل هؤلاء يقولون اللفظ هو التسمية والاسم ليس هو اللفظ . بل هو المراد باللفظ . فإنك إذا قلت يا زيد يا عمرو فليس مرادك دعاء اللفظ بل مرادك دعاء المسمى باللفظ . وذكرت الاسم فصار المراد بالاسم هو المسمى . وهذا لا ريب فيه إذا أخبر عن الأشياء فذكرت أسماؤها . فليل محمد رسول الله وخاتم النبيين وكلم الله موسى تكليماً . فليس المراد أن هذا اللفظ هو الرسول . وهو الذي كلمه الله . وكذلك إذا قيل جاء زيد وأشهد على عمرو . وفلان عدل ونحو ذلك

(٣٠) سورة الأعراف آية ١٨٠ .

فإنما تذكر الاسماء والمراد بها المسميات . وهذا هو مقصود الكلام . فلما كانت أسماء الأشياء إذا ذكرت في الكلام المؤلف فإنما المقصود هو المسميات .

قال هؤلاء الاسم هو المسمى وجعلوا اللفظ الذي هو الاسم عند الناس هو التسمية . كما قال البغوى : والاسم هو المسمى وعينه وذاته . قال الله تعالى : ﴿ إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾ (٣١) أخبر أن اسمه يحيى . ثم نادى الاسم فقال ﴿ يا يحيى ﴾ وقال ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها ﴾ (٣٢) وأراد الأشخاص المعبودة . لأنهم كانوا يعبدون المسميات . وقال ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (٣٣) ﴿ تبارك اسم ربك ﴾ (٣٤) قال ثم يقال للتسمية أيضاً اسم وإستعماله في التسمية أكثر من المسمى .

وقال أبو بكر بن فورك إختلف الناس في حقيقة الاسم ولأهل اللغة في ذلك كلام . ولأهل الحقائق فيه بيان . وبين المتكلمين فيه خلاف . فأما أهل اللغة فيقولون الاسم حروف منظومة دالة على معنى مفرد ومنهم من يقول أنه قول يدل على مذكور يضاف إليه . يعنى الحديث والخبر . قال وأما أهل الحقائق فقد اختلفوا أيضاً في معنى ذلك فمنهم من قال اسم الشيء هو ذاته وعينه والتسمية عبارة عنه ودلالة عليه فيسمى اسماً توسعاً .

وقالت الجهمية والمعتزلة الاسماء والصفات هى الأقوال الدالة على المسميات وهو قريب مما قاله بعض أهل اللغة .

والثالث لا هو هو ولا هو غيره كالعلم والعالم ومنهم من قال اسم الشيء

(٣١) سورة مريم آية ٧ .

(٣٢) سورة يوسف من آية ٤٠ .

(٣٣) سورة الأعلى آية ١ .

(٣٤) سورة الرحمن آية ٧٨ .

هو صفته ووصفه . قال والذي هو الحق عندنا قول من قال اسم الشيء هو عينه وذاته . واسم الله هو الله . وتقدير قول القائل بسم الله أفعل . أي بالله أفعل . وإن اسمه هو هو . قال وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام وإستدل بقول لبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكمما

ومن ييك حولاً كاملاً فقد إعتذر

والمعنى ثم السلام عليكمما . فإن اسم السلام هو السلام . قال وإحتج أصحابنا في ذلك بقوله تبارك وتعالى ﴿ تبارك اسم ربك ذي الجلال والاکرام ﴾ (٣٥) وهذا هو صفة للمسمى لا صفة لما هو قول وكلام . وبقوله ﴿ سبح اسم ربك ﴾ (٣٦) فإن المسبح هو المسمى وهو الله . وبقوله سبحانه ﴿ إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾ (٣٧) ثم قال ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ (٣٨) فنادى الاسم وهو المسمى . وبأن الفقهاء أجمعوا على أن الخالف باسم الله كالحالف بالله في باب أنه تعتقد اليمين بكل واحد منها . فلو كان اسم الله غير الله لكان الخالف بغير الله لا تعتقد يمينه لم ينعقد ذلك يميناً . فلما إنعقد ولزم بالحنث فيها كفارة دل على أن اسمه هو . ويدل عليه أن القائل إذا قال ما اسم معبودكم قلنا الله فإذا قال وما معبودكم قلنا الله فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبود . فدل على أن اسم المعبود هو المعبود لا غير . وبقوله ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ﴾ (٣٩) وإنما عبدوا المسميات لا الأقوال التي هي أعراض لا تعبد . قال فإن قيل أليس يقال الله إله واحد وله أسماء كثيرة فكيف يكون الواحد كثيراً قيل إذا أطلق أسماء فالمراد به مسميات المسمين قد يسمى باسم دلالتة

(٣٩) سورة يوسف آية ٤٠ .

(٣٧) سورة مريم آية ٧ .

(٣٥) سورة الرحمن آية ٧٨ .

(٣٨) سورة مريم آية ١٢ .

(٣٦) سورة الأعلى آية ١ .

كما يسمى المقدور قدره قال فعلى هذا يكون معنى قوله باسم الله أي بالله والباء معناها الاستعانة وإظهار الحاجة وتقديره بك أستعين وإليك أحتاج وقيل تقدير الكلمة ابتدء أو ابدأ باسمك فيما أقول وأفعل .

قلت لو أقتصروا على أن أسماء الشيء إذا ذكرت في الكلام فالمراد بها المسميات كما ذكره في قوله ﴿ يا يحيى ﴾ ونحو ذلك لكان ذلك معنى واضحاً لا ينازع فيه من فهمه . لكن لم يقتصروا على ذلك ولهذا أنكر قولهم جمهور الناس من أهل السنة وغيرهم لما في قولهم من الأمور الباطلة مثل دعواهم أن لفظ اسم الذي هو اسم معناه ذات الشيء ونفسه وأن الاسماء التي هي الاسماء مثل زيد وعمرو هي التسميات ليست هي أسماء المسميات وكلاهما باطل مخالف لما يعلمه جميع الناس من جميع الأمم ولما يقولونه . فإنهم يقولون أن زيداً وعمراً ونحو ذلك هي أسماء الناس . والتسمية جعل الشيء اسماً لغيره هي مصدر سميته تسمية إذا جعلت له اسماً والاسم هو القول الدال على المسمى ، ليس الاسم الذي هو لفظ اسم هو المسمى . بل قد يراد به المسمى لأنه حكم عليه ودليل عليه .

وأيضاً فهم تكلفوا هذا للتكلف ليقولوا أن اسم الله غير مخلوق ، ومرادهم أن الله غير مخلوق ، وهذا مما تنازع فيه الجهمية والمعتزلة فان أولئك ما قالوا الاسماء مخلوقة إلا لما قال هؤلاء هي التسميات فوافقوا الجهمية والمعتزلة في المعنى . ووافقوا أهل السنة في اللفظ . ولكن أرادوا به ما لم يسبقهم أحد إلى القول به من أن لفظ اسم وهو الف س ميم معناه إذا أطلق هو الذات المسماة بل معنى هذا اللفظ هي الاقوال التي هي أسماء الأشياء مثل زيد وعمرو . وعالم وجاهل . فلفظ الاسم يدل على هذه الاسماء هي مسماة . ثم قد عرف أنه إذا أطلق الاسم في الكلام المنظوم فالمراد به المسمى ، فلهذا يقال ما اسم هذا فيقال زيد فيجاء باللفظ ولا يقال ما

اسم هذا فيقال هو هو . وما ذكروه من الشواهد حجة عليهم .
 أما قوله ﴿ إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ، لم نجعل له من قبل
 سمياً ﴾ (٤٠) ، ثم قال ﴿ يا يحيى ﴾ فالاسم الذى هو يحيى هو هذا اللفظ
 المؤلف من يا وحا ويا ويا هذا هو اسمه ، ليس اسمه هو ذاته . بل هذا
 مكابرة . ثم لما ناداه فقال ﴿ يا يحيى ﴾ فالمقصود المراد بنداء الاسم هو نداء
 المسمى . لم يقصد نداء اللفظ . لكن المتكلم لا يمكنه نداء الشخص
 المنادى إلا بذكر اسمه وندائه . فيعرف حينئذ أن قصده نداء الشخص
 المسمى ، وهذا من فائدة اللغات وقد يدعى بالإشارة ، وليست الحركة هي
 ذاته ، ولكن هي دليل على ذاته .

وأما قوله ﴿ تبارك اسم ربك ذى الجلال والاکرام ﴾ ففيها قراءتان :
 الأكثرون يقرءون ﴿ ذى الجلال ﴾ فالرب المسمى هو ذو الجلال والاکرام
 وقرأ ابن عامر ﴿ ذو الجلال والاکرام ﴾ وكذلك هي في المصحف الشامي .
 وفي مصاحف أهل الحجاز والعراق هي بالياء .

وأما قوله ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال ﴾ (٤١) فهي بالواو بإتفاقهم ،
 قال ابن الانبارى وغيره ﴿ تبارك ﴾ تفاعل من البركة ، والمعنى أن البركة
 تكتسب وتنال بذكر اسمه ؛ فلو كان لفظ الاسم معناه المسمى لكان يكفى
 قوله ﴿ تبارك ربك ﴾ فإن نفس الاسم عندهم هو نفس الرب ؛ فكان هذا
 تكريراً ؛ وقد قال بعض الناس إن ذكر الاسم هنا صلة والمراد تبارك ربك ؛
 ليس المراد الاخبار عن إسمه بأنه تبارك ؛ وهذا غلط ، فإنه على هذا يكون
 قول المصلى تبارك أسمك أى تباركت أنت ، ونفس أسماء الرب لا شركة
 فيها ، ومعلوم أن نفس أسمائه مباركة وبركتها من جهة دلالتها على
 المسمى ، ولهذا فرقت الشريعة بين ما يذكر اسم الله عليه ، وما لا يذكر

(٤٠) سورة مريم آية ٧ .

(٤١) سورة الرحمن آية ٢٧ .

اسم الله عليه ، في مثل قوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (٤٢) وقوله ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (٤٣) وقوله ﴿ وأذكروا اسم الله عليه ﴾ (٤٤) وقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم «وان خالط كلبك كلاباً أخرى فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» (٤٥) .

وأما قوله تعالى ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ﴾ (٤٦) فليس المراد كما ذكره أنكم تعبدون الأوثان المسماة ، فإن هذا هم معترفون به . والرب تعالى نفى ما كانوا يعتقدونه ، وأثبت ضده ، ولكن المراد أنهم سموها آلهة ؛ وأعتقدوا ثبوت الالهية فيها ، وليس فيها شيء من الالهية ، فإذا عبدوها معتقدين إلهيتها مسمين لها آلهة لم يكونوا قد عبدوا إلا أسماء إبتدعوها هم ، ما أنزل الله بها من سلطان لأن الله لم يأمر بعبادة هذه ولا جعلها آلهة كما قال ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ (٤٧) فتكون عبادتهم لما تصوره في أنفسهم من معنى الالهية ، وعبروا عنه بألستهم ، وذلك أمر موجود في أذهانهم وألستهم لا حقيقة له في الخارج ؛ فما عبدوا إلا هذه الاسماء التي تصورها في أذهانهم وعبروا عن معانيها بألستهم وهم لم يقصدوا عبادة الصنم إلا لكونه إلهاً عندهم ، والهية هي في أنفسهم لا في الخارج ، فما عبدوا في الحقيقة إلا ذلك الخيال الفاسد الذي عبر عنه ، ولهذا قال في الآية الأخرى ﴿ وجعلوا لله شركاء قل سموهم أم تنبئونه بما لا يعلم في الارض أم بظاهر من القول ﴾ (٤٨) يقول سموهم بالأسماء التي يستحقونها هل هي خالقة رازقة محيية مميتة أم هي مخلوقة لا تملك ضرراً ولا نفعاً ؟ فإذا سموها فوصفوها بما تستحقه من الصفات تبين ضلالهم . قال تعالى ﴿ أم تنبئونه بما لا يعلم في

(٤٦) سورة يوسف آية ٤٠ .

(٤٢) سورة الأنعام من آية ١١٨ .

(٤٧) سورة الزخرف آية ٤٥ .

(٤٣) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٤٨) سورة الرعد آية ٣٣ .

(٤٤) سورة المائدة آية ٤ .

(٤٥) رواه البخاري .

الارض ﴿٤٩﴾ وما لا يعلم أنه موجود فهو باطل لا حقيقة له ، ولو كان موجوداً لعلمه موجوداً ﴿ أم بظاهر من القول ﴾ أم بقول ظاهر باللسان لا حقيقة له في القلب ، بل هو كذب ويهتان .

وأما قولهم أن الاسم يراد به التسمية وهو القول ، فهذا الذي جعلوه هم تسمية هو الاسم عند الناس جميعهم والتسمية جعله إسماً والاختبار بأنه اسم ونحو ذلك ، وقد سلموا أن لفظ الاسم أكثر ما يراد به ذلك ، الاسم الذي هو الف س ميم اسم هو في الاصل ذات الشيء ، ولكن التسمية سميت إسماً لدالتها على ذات الشيء تسمية للدال باسم المدلول ، ومثله بلفظ القدرة ، وليس الأمر كذلك ، بل التسمية مصدر سمي يسمى تسمية ، والتسمية نطق بالاسم ، وتكلم به ، ليست هي الاسم نفسه ، وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها ، ليست هي أعيان الأشياء ، وتسمية المقدر قدرة ، هو من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، وهذا كثير شائع في اللغة كقولهم للمخلوق خلق ، وقولهم درهم ضرب الأمير ، أي مضروب الأمير ، ونظائره كثيرة .

وابن عطية سلك مسلك هؤلاء وقال : الاسم الذي هو الف وسين وميم يأتي في مواضع من الكلام الفصيح يراد به المسمى ويأتي في مواضع يراد به التسمية نحو قوله ﷺ « إن لله تسعة وتسعين اسماً » (٥٠) وغير ذلك ومتى أريد به المسمى فإنها هو صلة كالزائد ، كأنه قال في هذه الآية سبح ربك الاعلى أى نزهه ، قال وإذا كان الاسم واحداً لأسماء كزيد وعمرو ، فيجىء في الكلام على ما قلت لك تقول زيد قائم تريد المسمى ، وتقول زيد ثلاثة أحرف ، تريد التسمية نفسها ، على معنى نزه اسم ربك عن أن يسمى به صنم أو وثن ، فيقال له إله أو رب .

(٤٩) سورة الرعد آية ٣٣ .

(٥٠) رواه البخاري ومسلم .

قلت هذا الذى ذكروه لا يعرف له شاهد لا من كلام فصيح ولا غيره ولا يعرف أن لفظ اسم ألف سين ميم يراد به المسمى . بل المراد به الأسم الذى يقولون هو التسمية .

وأما قوله : تقول زيد قائم تريد المسمى فزيد ليس هو ألف سين ميم بل زيد مسمى هذا اللفظ فزيد يراد به المسمى ، ويراد به اللفظ . وكذلك اسم ألف سين ميم يراد به هذا اللفظ . ويراد به معناه . وهو لفظ زيد وعمرو ، وبكر . فتلك هى الأسماء التى تراد بلفظ اسم لا يراد بلفظ اسم نفس الأشخاص . فهذا ما أعرف له شاهداً صحيحاً ، فضلاً عن أن يكون هو الأصل . كما إدعاه هؤلاء .

قال تعالى ﴿ والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ (٥١) فأسماؤه الحسنى مثل ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ و ﴿ الغفور الرحيم ﴾ فهذه الأقوال هى أسماؤه الحسنى . وهى إذا ذكرت في الدعاء والخبر يراد بها المسمى . إذا قال ﴿ وتوكل على العزيز الرحيم ﴾ (٥٢) فالمراد المسمى ليس المراد أنه يتوكل على الأسماء التى هى أقوال . كما في سائر الكلام ككلام الخالق وكلام المخلوقين .

وما ذكروه من أن القائل إذا قال ما اسم معبودكم ؟ قلنا الله فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبود . فدل على أن اسم المعبود هو المعبود حجة باطلة . وهى عليهم لا لهم . فإن القائل إذا قال ما اسم معبودكم ؟ فقلنا الله . فالمراد أن اسمه هو هذا القول ، ليس المراد أن اسمه هو ذاته وعينه الذى خلق السموات والأرض فإنه إنما سأل عن اسمه لم يسأل عن نفسه . فكان الجواب بذكر اسمه وإذا قال ما معبودكم ؟ فقلنا الله . فالمراد هنا المسمى . ليس المراد أن المعبود هو القول ، فلما اختلف السؤال في الموضوعين

(٥١) سورة الاعراف آية ١٨٠ .

(٥٢) سورة الشعراء آية ٢١٧ .

أختلف المقصود بالجواب . وإن كان في الموضعين قال الله . لكنه في أحدهما أريد هذا القول الذى هو من الكلام وفي الآخر أريد به المسمى بهذا القول . كما إذا قيل ما اسم فلان فقيل زيد أو عمرو . فالمراد هو القول وإذا قال من أميركم أو من أنكحت ؟ فقيل زيد أو عمرو . فالمراد به الشخص . فكيف يجعل المقصود في الموضعين واحداً . ولهذا قال تعالى ﴿ والله الأسماء الحسنى ﴾ كان المراد أنه نفسه له الأسماء الحسنى . ومنها إسمه الله . كما قال ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ (٥٣) فالذى له الأسماء الحسنى هو المسمى بها ، ولهذا كان في كلام الامام أحمد أن هذه الاسم من أسمائه الحسنى ، وتارة يقول الأسماء الحسنى له ، أي المسمى ليس من الأسماء ، ولهذا في قوله ﴿ والله الأسماء الحسنى ﴾ لم يقصد أن هذا الاسم له الأسماء الحسنى ، بل قصد أن المسمى له الأسماء الحسنى ، وفي حديث أنس الصحيح أن رسول الله ﷺ كان نقش خاتمه ﴿ محمد رسول الله ﴾ (٥٤) محمد سطر ورسول سطر والله سطر ، ويراد الخط المكتوب الذى كتب به ذلك فالخط الذى كتب به محمد سطر ، والخط الذى كتب به رسول سطر ، والخط الذى كتب به الله سطر .

ولما قال النبي ﷺ «يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفته» (٥٥) فمعلوم أن المراد تحرك شفته بذكر اسم الله ، وهو القول ليس المراد أن الشفتين تتحرك بنفسه تعالى .

وأما احتجاجهم بقوله ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ وأن المراد سبح ربك الأعلى ، وكذلك قوله ﴿ تبارك اسم ربك ذى الجلال والاکرام ﴾ وما أشبه ذلك . فهذا للناس فيه قولان معروفان : وكلاهما حجة عليهم ، منهم من قال الاسم هنا صلة والمراد سبح ربك . وتبارك ربك . وإذا قيل هو صلة

(٥٥) رواه البخاري .

(٥٣) سورة الإسراء آية ١١٠ .

(٥٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

فهو زائد لا معنى له . فيبطل قولهم أن مدلول لفظ اسم ألف سين ميم هو المسمى ، فإنه لو كان له مدلول مراد لم يكن صلة ، ومن قال إنه هو المسمى وأنه صلة ، كما قاله ابن عطية ، فقد تناقض فإن الذى يقول هو صلة لا يجعل له معنى ، كما يقوله من يقول ذلك في الحروف الزائدة التى تجيء للتوكيد ، كقوله ﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ﴾ (٥٦) و ﴿ عما قليل ليصبحن نادمين ﴾ (٥٧) ونحو ذلك ، ومن قال إنه ليس بصلة بل المراد تسبيح الاسم نفسه ، فهذا مناقض لقولهم مناقضة ظاهرة .

والتحقيق أنه ليس بصلة بل أمر الله بتسبيح اسمه كما أمر بذكر اسمه والمقصود بتسبيحه وذكره هو تسبيح المسمى وذكره ، فإن المسبح والذاكر إنما يسبح اسمه ويذكر اسمه فيقول سبحان ربي الأعلى ، فهو نطق بلفظ ربي الأعلى والمراد هو المسمى بهذا اللفظ ، فتسبيح الاسم هو تسبيح المسمى . ومن جعله تسبيحاً للاسم يقول المعنى أنك لا تسم به غير الله ، ولا تلحد في أسماؤه فهذا مما يستحقه اسم الله ، لكن هذا تابع للمراد بالآية ليس هو المقصود بها القصد الأول ، وقد ذكر الأقوال الثلاثة غير واحد من المفسرين كالبلغوى قال قوله ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ أى قل سبحان ربي الأعلى ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة ، وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ فقال « سبحان ربي الأعلى » (٥٨) قلت في ذلك حديث عقبة ابن عامر عن النبي ﷺ أنه لما نزل ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال « إجعلوها في ركوعكم » ولما نزل ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال « إجعلوها في سجودكم » (٥٩) والمراد بذلك أن يقولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، كما ثبت في الصحيح عن

(٥٨) أخرجه أحمد وأبو داود .

(٥٦) سورة آل عمران من آية ١٥٩ .

(٥٩) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٥٧) سورة المؤمنون آية ٤٠ .

حذيفة عن النبي ﷺ أنه قام بالبقرة والنساء وآل عمران ثم ركع نحواً من قيامه يقول «سبحان ربي العظيم» وسجد نحواً من ركوعه يقول «سبحان ربي الأعلى» وفي السنن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ «إذا قال العبد في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه» (٦٠) وقد أخذ بهذا جمهور العلماء قال : البغوى ، وقال قوم معناه نزه ربك الأعلى عما يصفه به الملحدون وجعلوا الاسم صلة قال ويحتج بهذا من يجعل الاسم والمسمى واحداً ، لأن أحداً لا يقول سبحان اسم الله وسبحان اسم ربنا إنما يقولون سبحان الله وسبحان ربنا . وكان معنى ﴿ سبح اسم ربك ﴾ سبح ربك .

قلت قد تقدم الكلام على هذا والذي يقول سبحان الله وسبحان ربنا إنما نطق بالاسم الذى هو الله ، الذى هو ربنا فتسبيحه إنما وقع على الاسم ، لكن مراده هو المسمى ، فهذا يبين أنه ينطق باسم المسمى والمراد المسمى . وهذا لا ريب فيه ، لكن هذا لا يدل على أن لفظ اسم الذى هو الف سين ميم المراد به المسمى . لكن يدل على أن أسماء الله مثل الله وربنا وربى الأعلى ونحو ذلك يراد بها المسمى مع أنها هى في نفسها ليست هى المسمى ، لكن يراد بها المسمى ، فأما اسم هذه الاسماء الف سين ميم فلا هو المسمى الذى هو الذات ولا يراد به المسمى الذى هو الذات ، ولكن يراد به مسماه الذى هو الأسماء كأسماء الله الحسنى ، في قوله ﴿ والله الأسماء الحسنى ﴾ فلها هذه الأسماء الحسنى التى جعلها هؤلاء هى التسميات ، وجعلوا التعبير عنها بالأسماء توسعاً ، فخالقوا إجماع الأمم كلهم من العرب وغيرهم وخالقوا صريح المعقول وصحيح المنقول .

والذين شاركوهم في هذا الاصل وقالوا الأسماء ثلاثة قد تكون هى

(٦٠) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

المسمى وقد تكون غيره ، وقد تكون لا هي هو ولا غيره وجعلوا الخالق والرازق ونحوهما غير المسمى وجعلوا العليم والحكيم ونحوهما للمسمى غلطوا من وجه آخر ، فإنه إذا سلم لهم أن المراد بالاسم الذى هو ألف سين ميم هو مسمى الأسماء ، فإسمه الخالق هو الرب الخالق نفسه ، ليس هو المخلوقات المنفصلة عنه وإسمه العليم هو الرب العليم الذى العلم صفة له ، فليس العلم هو المسمى ؛ بل المسمى هو العليم ، فكان الواجب أن يقال على أصلهم الاسم هنا هو المسمى وصفته . وفي الخالق الاسم هو المسمى وفعله ، ثم قولهم أن الخلق هو المخلوق وليس الخلق فعلاً قائماً بذاته قول ضعيف مخالف لقول جمهور المسلمين . كما قد بسط في موضعه .

فتبين أن هؤلاء الذين قالوا الاسم هو المسمى إنما يسلم لهم أن أسماء الاشياء إذا ذكرت في الكلام أريد به المسمى ، وهذا مما لا ينازع فيه أحد من العقلاء لأن لفظ اسم الف سين ميم يراد به الشخص . وما ذكروه من قول لبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

فمراده ثم النطق بهذا الاسم وذكره وهو التسليم المقصود كأنه قال ثم سلام عليكم ، ليس مراده أن السلام يحصل عليهما بدون أن ينطق به ، ويذكر أسمه . فإن نفس السلام قول ، فإن لم ينطق به ناطق ويذكره لم يحصل ، وقد إحتج بعضهم بقول سيبويه إن الفعل أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء وبنى لما مضى ولما لم يكن بعد . وهذا لا حجة فيه ، لأن سيبويه مقصوده بذكر الاسم والفعل ونحو ذلك الالفاظ . وهذا اصطلاح النحويين سمو الألفاظ بأسماء معانيها ، فسموا قام ويقوم وقم فعلاً . والفعل هو نفس الحركة فسموا اللفظ الدال عليها بإسمها وكذلك إذا قالوا اسم معرب ومبنى ، فمقصودهم اللفظ ، ليس مقصودهم المسمى ، وإذا

قالوا هذا الاسم فاعل فمرادهم أنه فاعل في اللفظ . أى أسند إليه الفعل ، ولم يرد سبويه بلفظ الأسماء المسميات كما زعموا . ولو أراد ذلك فسدت صناعته .

فصل

وأما الذين قالوا إن الاسم غير المسمى فهم إذا أرادوا أن الأسماء التي هي أقوال ليست نفسها هي المسميات ، فهذا أيضاً لا ينازع فيه أحد من العقلاء . وأرباب القول الأول لا ينازعون في هذا ، بل عبروا عن الأسماء هنا بالتسميات وهم أيضاً لا يمكنهم النزاع في أن الأسماء المذكورة في الكلام ، مثل قوله يا آدم يا نوح يا إبراهيم ، إنما أريد بها نداء المسمين بهذه الأسماء . وإذا قيل خلق الله السموات والأرض ، فالمراد خلق المسمى بهذه الالفاظ . لم يقصد أنه خلق لفظ السماء ولفظ الأرض . والناس لا يفهمون من ذلك إلا المعنى المراد به . ولا يخطر بقلب أحد إرادة الالفاظ ، لما قد إستقر في نفوسهم من أن هذه الالفاظ والأسماء يراد بها المعانى والمسميات . فإذا تكلم بها فهذا هو المراد . لكن لا يعلم أنه المراد إن لم ينطق بالالفاظ والأسماء الميينة للمراد الدالة عليه . وهذا من البيان الذى أنعم الله به على بنى آدم في قوله ﴿ خلق الإنسان علمه البيان ﴾ (٦١) وقد علم آدم الأسماء كلها سبحانه وتعالى . ولكن هؤلاء الذين أطلقوا من الجهمية والمعتزلة أن الاسم غير المسمى مقصودهم أن أسماء الله غيره . وما كان غيره فهو مخلوق .

ولهذا قالت الطائفة الثالثة لا تقول هي المسمى ولا غير المسمى . فيقال

(٦١) سورة الرحمن آية ٣-٤ .

لهم قولكم أن أسماؤه غيره . مثل قولكم أن كلامه غيره ، وأن إرادته غيره ، ونحو ذلك ، وهذا قول الجهمية نفاة الصفات ، وقد عرفت شبههم وفسادها في غير هذا الموضوع ، وهم متناقضون من وجوه كما قد بسط في مواضع .

فإنهم يقولون لا نثبت قديماً غير الله ، أو قديماً ليس هو الله حتى كفروا أهل الإثبات ، وإن كانوا متأولين ، كم قال أبو الهذيل إن كل متأول كان تأويله تشبيهاً له بخلقه وتجويزاً له في فعله وتكديماً لخبره فهو كافر . وكل من أثبت شيئاً قديماً لا يقال له الله فهو كافر ، ومقصود تكفير مثبتة الصفات والقدر ، ومن يقول إن أهل القبلة يخرجون من النار ولا يخلدون فيها ، فمما يقال لهؤلاء أن هذا القول ينعكس عليكم ، فأنتم أولى بالتشبيه والتجويز والتكذيب وإثبات قديم لا يقال له الله فإنكم تشبهونه بالجملادات بل بالمعدومات ، بل بالمتنعات ، وتقولون أنه يحبط الحسنات العظيمة بالذنب الواحد ويخلد عليه في النار ويكذبون بما أخبر به من مغفرته ورحمته وإخراجه أهل الكبائر من النار بالشفاعة وغيرها ، وأنه من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . وأنتم تثبتون قديماً لا يقال له الله ، فإنكم تثبتون ذاتاً مجردة عن الصفات ، ومعلوم أنه ما ليس بحي ولا عليم ولا قدير فليس هو الله ، وإن قال أنا أقول إنه لم يزل حياً عالياً قديراً ، فهو قول مثبتة الصفات فنفس كونه حياً ليس هو كونه عالماً ونفس كونه عالماً ليس هو كونه قادراً . ونفس ذلك ليس هو كونه ذاتاً متصفة بهذه الصفات ، فهذه معان متميزة في العقل ليس هذا هو هذا .

فإن قلتم هي قديمة فقد أثبتتم معان قديمة . وإن قلتم هي شيء واحد جعلتم كل صفة هي للأخرى ، والصفة هي للموصوف ، فجعلتم كونه حياً هو كونه عالماً . وجعلتم ذلك هو نفس الذات ، ومعلوم إن هذا مكابرة ، وهذه المعانى هي معانى أسمائه الحسنى ، وهو سبحانه لم يزل

متكلماً إذا شاء ، فهو المسمى نفسه بأسمائه الحسنى كما رواه البخارى في صحيحه عن ابن عباس أنه لما سئل عن قوله ﴿ وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ (٦٢) ، ﴿ غفوراً رحيماً ﴾ (٦٣) فقال هو سمي نفسه بذلك ، وهو لم يزل كذلك ، فأثبت قدم معانى أسمائه الحسنى وأنه الذى سمي نفسه بها .

فإذا قلتم إن أسماءه أو كلامه غيره فلفظ الغير مجمل إن أردتم أن ذلك شيء بائن عنه فهذا باطل ، وإن أردتم أنه يمكن الشعور بإحدهما دون الآخر فقد يذكر الإنسان الله ويحظر بقلبه ولا يشعر حينئذ بكل معانى أسمائه ، بل ولا يحظر له حينئذ أنه عزيز وأنه حكيم ، فقد أمكن العلم بهذا دون هذا ، وإذا أريد بالغير هذا فإنها يفيد المباشرة في ذهن الإنسان لكونه . قد يعلم هذا دون هذا . وذلك لا ينفى التلازم في نفس الامر ، فهى معان متلازمة لا يمكن وجود الذات دون هذه المعانى ، ولا وجود هذه المعانى دون وجود الذات .

وإسم الله إذا قيل الحمد لله أو قيل بسم الله يتناول ذاته وصفاته ، لا يتناول ذاتاً مجردة عن الصفات ولا صفات مجردة عن الذات ، وقد نص أئمة السنة كأحمد وغيره أن صفاته داخلية في مسمى أسمائه فلا يقال إن علم الله وقدرته زائد عليه ، لكن من أهل الإثبات من قال إنها زائدة على الذات . وهذا إذا أريد به أنها زائدة على ما أثبتته أهل النفى من الذات المجردة فهو صحيح ، فإن أولئك قصروا في الإثبات فزاد هذا عليهم ، وقال الرب له صفات زائدة على ما علمتموه ، وإن أراد أنها زائدة على الذات الموجودة في نفس الأمر فهو كلام متناقض لأنه ليس في نفس الامر ذات مجردة حتى يقال إن الصفات زائدة عليها . بل لا يمكن وجود الذات إلا بما به يصير ذاتاً من الصفات ولا يمكن وجود الصفات إلا بما به يصير صفات من الذات ،

(٦٢) سورة الفتح آية ٧ .

(٦٣) سورة الأحزاب آية ٥ وسورة الفتح آية ١٤ .

فتخيل وجود أحدهما دون الآخر ثم زيادة الآخر عليه تخيل باطل .
وأما الذين يقولون أن الاسم للمسمى ، كما يقوله أكثر أهل السنة فهو لاء
وافقوا الكتاب والسنة والمعقول ، قال الله تعالى ﴿ والله الأسماء الحسنى ﴾
وقال ﴿ أيأ ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ (٦٤) وقال النبي ﷺ ﴿ إن لله تسعة
وتسعين إسماً ﴾ وقال النبي ﷺ ﴿ إن لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد والمأحى
والحاشر والعاقب ﴾ وكلاهما في الصحيحين وإذا قيل لهم أهو المسمى أم غيره
فصلوا . فقالوا ليس هو نفس المسمى ، ولكن يراد به المسمى ، وإذا قيل
إنه غيره بمعنى أنه يجب أن يكون مابيناً له ، فهذا باطل . فإن المخلوق قد
يتكلم بأسماء نفسه فلا تكون بائنة عنه فكيف بالخالق وأسمائه من كلامه ،
وليس كلامه بائناً عنه ، ولكن قد يكون الاسم نفسه بائناً مثل أن يسمى
الرجل غيره باسم ، أو يتكلم باسمه . فهذا الاسم نفسه ، ليس قائماً
بالمسمى . لكن المقصود به المسمى ، فإن الاسم مقصوده إظهار المسمى
وبيانه .

وهو مشتق من السمو ، وهو العلو ، كما قال النحاة البصريون ، وقال
النحاة الكوفيون هو مشتق من السمة وهي العلامة ، وهذا صحيح في
الاشتقاق الأوسط وهو ما يتفق فيه حروف اللفظين دون ترتيبهما ، فإنه في
كلاهما السين والميم والواو ، والمعنى صحيح ، فإن السمة والسيما
العلامة ، ومنه يقال وسمته إسمه كقوله ﴿ سنسمه على الخرطوم ﴾ (٦٥) ومنه
التوسم كقوله ﴿ لايات للمتوسمين ﴾ (٦٦) لكن إشتقاقه من السمو هو
الأشتقاق الخاص الذي يتفق فيه اللفظان في الحروف وترتيبها ، ومعناه
أخص وأتم ، فإنهم يقولون في تصريفه سميت ولا يقولون وسمت ، وفي
جمعه أسماء لا أوسام ، وفي تصغيره سمى لا وسيم . ويقال لصاحبه مسمى

(٦٦) سورة الحجر آية ٧٥ .

(٦٤) سورة الإسراء من آية ١١٠ .

(٦٥) سورة القلم آية ١٦ .

لا يقال موسوم ، وهذا المعنى أخص ، فان العلو مقارن للظهور ، كلما كان الشيء أعلى كان أظهر ، وكل واحد من العلو والظهور يتضمن المعنى الآخر ، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «أنت الظاهر فليس فوقك شيء» ولم يقل فليس أظهر منك شيء لأن الظهور يتضمن العلو . والفوقية فقال «فليس فوقك شيء» ومنه قوله ﴿فما استطاعوا أن يظهره﴾ (٦٧) أي يعلوا عليه ويقال ظهر الخطيب على المنبر إذا علا عليه . ويقال للجبل العظيم علم ، لأنه لعلوه وظهوره يعلم ويعلم به غيره قال تعالى ﴿ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام﴾ (٦٨) وكذلك الولاية العالية التي يعلم بها مكان الأمير والجيوش ، يقال لها علم ، وكذلك العلم في الثوب لظهوره ، كما يقال لعرف الديك وللجبال العالية أعراف ، لأنها لعلوها تعرف ، فالاسم يظهر به المسمى ويعلو . فيقال للمسمى سمه أي إظهاره ، وإعله أي أعل ذكره بالاسم الذي يذكر به ، لكن يذكر تارة بما يحمد به ويذكر تارة بما يذم به . كما قال تعالى ﴿وجعلنا لهم لسان صدق علياً﴾ (٦٩) ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ (٧٠) وقال ﴿وتركنا عليه في الآخرين . سلام على نوح في العالمين﴾ (٧١) وقال في النوع المذموم ﴿وأبغناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين﴾ (٧٢) وقال تعالى ﴿نتلو عليك من نباء موسى وفرعون﴾ (٧٣) فكلاهما ظهر ذكره . لكن هذا إمام في الخير وهذا إمام في الشر . وبعض النحاة يقول سمي إسماً لأنه علا على المسمى . أو لأنه علا على قسيمه الفعل والحرف . وليس المراد بالاسم هذا . بل لأنه يعلو المسمى فيظهر ، ولهذا يقال سميته أي أعليته وأظهرته فتجعل المعلى المظهر هو المسمى وهذا إنما يحصل بالاسم .

(٦٧) سورة الصافات آية ٧٨ - ٧٩ .

(٦٨) سورة القصص آية ٤٢ .

(٦٩) سورة القصص من آية ٣ .

(٦٧) سورة الكهف آية ٩٧ .

(٦٨) سورة الشورى آية ٣٢ .

(٦٩) سورة مريم آية ٥٠ .

(٧٠) سورة الشرح آية ٤ .

ووزنه فَعَلَ أو فَعِلَ ، وجمعه أسماء كقنن وأقناء وعضو وأعضاء وقد يقال فيه سَمَّ وسمَّ بحذف اللام . ويقال سمي كما قال والله أسماك سماً مباركاً . وما ليس له إسم فإنه لا يذكر ولا يظهر ولا يعلو ذكره . بل هو كالشيء الخفي الذي لا يعرف ، ولهذا يقال الاسم دليل على المسمى ، وعَلِمَ على المسمى ، ونحو ذلك ، ولهذا كان أهل الإسلام والسنة الذين يذكرون أسماء الله يعرفونه ويعبدونه ويحبونه ويذكرونه ، ويظهرون ذكره ، والملاحظة الذين ينكرون أسماءه وتعرض قلوبهم عن معرفته وعبادته ومحبته وذكره . حتى ينسوا ذكره ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ (٧٤) ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾ (٧٥) ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ﴾ (٧٦) .

والاسم يتناول اللفظ والمعنى المتصور في القلب ، وقد يراد به مجرد اللفظ . وقد يراد به مجرد المعنى . فإنه من الكلام ، والكلام أسم اللفظ والمعنى ، وقد يراد به أحدهما ، ولهذا كان من ذكر الله بقلبه أو لسانه فقد ذكره ، لكن ذكره بهما أتم .

والله تعالى قد أمر بتسبيح اسمه ، وأمر بالتسبيح بإسمه ، كما أمر بدعائه بأسمائه الحسنى ، فيدعى بأسمائه الحسنى ، ويسبح أسمه وتسبيح أسمه هو تسبيح له . إذ المقصود بالاسم المسمى ، كما أن دعاء الاسم هو دعاء المسمى . قال تعالى ﴿ قل ادعوا أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ (٧٧) والله تعالى يأمر بذكره تارة ويذكر إسمه تارة ، كما يأمر بتسبيحه تارة وتسبيح إسمه تارة ، فقال ﴿ اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ (٧٨) ﴿ واذكر ربك في نفسك ﴾ (٧٩) وهذا كثير ، قال ﴿ واذكر اسم ربك وتبتل

(٧٧) سورة الإسراء آية ١١٠ .

(٧٨) سورة الأحزاب آية ٤١ .

(٧٩) سورة الأعراف آية ٢٠٥ .

(٧٤) سورة التوبة من آية ٦٧ .

(٧٥) سورة الحشر آية ١٩ .

(٧٦) سورة الأعراف آية ٢٠٥ .

إليه تبتيلاً ﴿٨٠﴾ كما قال ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله ﴾ ﴿٨١﴾ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴿٨٢﴾ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴿٨٣﴾ لكن هنا يقال بسم الله ، فيذكر نفس الاسم الذى هو الف سين ميم . وأما في قوله ﴿ واذكر أسم ربك ﴾ ﴿٨٤﴾ فيقال سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله . وهذا أيضاً مما يبين فساد قول من جعل الاسم هو المسمى ، وقوله في الذبيحة ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ﴿٨٥﴾ كقوله ﴿ إقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ ﴿٨٦﴾ وقوله ﴿ بسم الله مجراها ومرساها ﴾ ﴿٨٧﴾ فقوله ﴿ إقرأ باسم ربك ﴾ هو قراءة بسم الله في أول السور ، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع ، وبين أن هذه الآية تدل على أن القارىء مأمور أن يقرأ بسم الله ، وأنها ليست كسائر القرآن بل هي تابعة لغيرها ، وهنا يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما كتب سليمان ، وكما جاءت به السنة المتواترة وأجمع المسلمون عليه ، فينطق بنفس الاسم الذى هو اسم مسمى ، لا يقول بالله الرحمن الرحيم ، كما في قوله ﴿ واذكر اسم ربك ﴾ فإنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ونحو ذلك ، وهنا قال ﴿ إقرأ باسم ربك ﴾ لم يقل : إقرأ اسم ربك ، وقوله ﴿ واذكر اسم ربك ﴾ يقتضى أن يذكره بلسانه ، وأما قوله ﴿ واذكر ربك ﴾ فقد يتناول ذكر القلب . وقوله ﴿ إقرأ باسم ربك ﴾ هو كقول الأكل بسم الله . والذابح بسم الله ، كما قال النبى ﷺ «ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله» ﴿٨٨﴾ .

وأما التسبيح فقد قال ﴿ وسبحوه بكرة وأصيلاً ﴾ ﴿٨٩﴾ وقال ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقال ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ﴿٩٠﴾ وفي الدعاء ﴿ قل

٨٠) سورة المزمل آية ٨ .

٨١) سورة الأنعام آية ١١٨ .

٨٢) سورة الأنعام آية ١٢١ .

٨٣) سورة الأعراف آية ٤٢ .

٨٤) سورة العلق آية ١ .

٨٥) سورة المائدة من آية ٤ .

٨٦) سورة الواقعة آية ٧٤ .

٨٧) سورة هود آية ٤١ .

٨٨) رواه البخاري ومسلم .

٨٩) سورة الأعراف آية ١١٨ .

٩٠) سورة الواقعة آية ٧٤ .

ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴿٩١﴾ فقلوه ﴿أياما تدعوا﴾ يقتضى تعدد المدعو لقلوه ﴿أياما﴾ وقلوه ﴿فله الأسماء الحسنى﴾ يقتضى أن المدعو واحد له الأسماء الحسنى ، وقلوه ﴿ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ ولم يقل ادعوا باسم الله أو باسم الرحمن يتضمن أن المدعو هو الرب الواحد بذلك الاسم . فقد جعل الاسم تارة مدعواً ، وتارة مدعواً به ، في قوله ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ ﴿٩٢﴾ فهو مدعوه بإعتبار أن المدعو هو المسمى ، وإنما يدعى بإسمه . وجعل الاسم مدعواً بإعتبار أن المقصود هو المسمى ، وإن كان في اللفظ هو المدعو المنادى ، كما قال ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ أي أدعوا هذا الاسم ، أو هذا الاسم ، والمراد إذا دعوته هو المسمى ، أي الاسمين دعوت ومرادك هو المسمى ﴿فله الأسماء الحسنى﴾ .

فمن تدبر هذه المعانى اللطيفة تبين له حكم القرآن وأسراره ، فتبارك الذى نزل الفرقان على عبده ، فإنه كتاب مبارك تنزىل من حكيم حميد ، لاتنقضى عجائبه . ولايشبع منه العلماء ، من إبتغى الهدى في غيره أضله الله ، ومن تركه من جبار قصمه الله ، وهو جبل الله المبين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم . وهو قرآن عجب يهدى إلى الرشد ، أنزله الله هدى ورحمة وشفاء وبيانا وبصائر وتذكرة .
فالحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله .

آخره والله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

١١٠ . سورة الإسراء من آية ١١٠ .

١٨٠ . سورة الأعراف آية ١٨٠ .

وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل

جامع نافع

الأسماء التي علّق الله بها الاحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسماه ، بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق ، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم كإسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحد . ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس ، فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابه والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعي ولا لغوي وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة .

والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر فإن هذا هو المقصود ، وهذا كإسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر فعرف

المراد بالقرآن وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخصص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك ، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الاحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله .

فمن ذلك إسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين طهور وغير طهور ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة وإنما قال الله ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ (٩٣) وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبيننا أن كل ما وقع عليه إسم الماء فهو طاهر طهور ، سواء كان مستعملاً في طهر واجب أو مستحب أو غير مستحب . وسواء وقعت فيه نجاسة أو لم تقع إذا عرف أنها قد إستحالت فيه وإستهلكت وأما إن ظهر أثرها فإنه يحرم استعماله لأنه استعمال للمحرم .

فصل

ومن ذلك إسم الحيض ، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، وإحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة ، والعلماء منهم من يجد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد . ومنهم من يجد أكثره دون أقله ، والقول الثالث

(٩٣) سورة النساء آية ٩٣ وسورة المائدة آية ٦ .

أصح ، أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم إستمر بها على ذلك فهو حيض ، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر إستمر بها على ذلك فهو حيض ، وأما إذا إستمر الدم بها دائماً فهذا قد عَلِم أنه ليس بحيض ، لأنه قد عَلِم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً وتارة تكون حائضاً ، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام . والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة ، وإلى ذلك رد النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز (٩٤) والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره بإتفاقهم إذ من النسوة من لا تحيض بحال ، وهذه إذا تباعد ما بين أقرائها فهل يعتد بثلاث حيض أو تكون كالمرتابة تحيض سنة فيه قولان للفقهاء ، وكذلك أقله على الصحيح لا حد له . بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن لكن إذا ادعت إنقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها ، كما روى عن علي رضي الله عنه فيمن إدعت ثلاث حيض في شهر .

والأصل في كلما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه إستحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلى وهو دم ترخيه الرحم ، ودم الفساد دم عرق ينفجر . وذلك كالمرض . والأصل الصحة لا المرض . فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة . ومن قال إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف . فإننا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ . وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ

(٩٤) كما في حديث حمدة بنت جحش رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصحاه .

واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة . ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض . والنبي ﷺ لم يجد أقل الحيض بإتفاق أهل الحديث . والمروى في ذلك ثلاث . وهي أحاديث مكذوبة عليه بإتفاق أهل العلم بحديثه . وهذا قول جماهير العلماء وهو أحد القولين في مذهب أحمد . وكذلك المرأة المتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو إنتقال فذلك حيض . حتى يعلم أنه إستحاضة بإستمرار الدم . فإنها كالمبتدأة .

والمستحاضة ترد إلى عاداتها ثم إلى تمييزها . ثم إلى غالب عادات النساء كلما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ (٩٥) وقد أخذ الامام أحمد بالسنن الثلاث . ومن العلماء من أخذ بحديثين ومنهم من لم يأخذ إلا بحديث بحسب ما بلغه . وما أدى إليه إجتهاده رضى الله عنهم أجمعين .

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل . والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره . فلو قُدِّرَ أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وإنقطع فهو نفاس . لكن إن إتصل فهو دم فساد . وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار ، ولا حد لسن تحيض فيه المرأة بل لو قُدِّرَ أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً . واليأس المذكور في قوله ﴿ واللأئي يئسن من الحيض ﴾ (٩٦) ليس هو بلوغ سن لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تأيس المرأة نفسها من أن تحيض فإذا إنقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها

(٩٥) يدل على الأول حديث عائشة متفق عليه وعلى الثاني في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رواه أبو داود وإسناده حسن

يدل على الثالث حديث همة بنت جحش وتقدم الكلام عليه (أنظر مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني) ١/٧٥ - ١٧٦

(وأنظر المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية) ١/١٧٠ - ١٧٤ .

(٩٦) سورة الطلاق آية ٤ .

من الآيسات ، والمستريبات . ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب أن جعله سناً وقوله مضطرب إن لم يجد اليأس لا بسن ولا بإنقطاع طمع المرأة في المحيض ، وبنفس الإنسان لا يعرف وإذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي نفساء وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس ، وحكم دم النفاس حكم دم الحيض ، ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل الحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فإن النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث ، والواقع لا ضابط له فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً قال غيره قد علم يوماً وليلة ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة . قد علم غيره يوماً ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم . لأننا لم نعلم إلا ذلك كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم . فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم . ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا . كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام . ومن أماكن الحج . ومن نصب الزكاة وفرائضها . وعدد الصلوات وركوعها وسجودها . فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً . ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك . يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع . والحكم الشرعى تعلق بالاسم الدال على الواقع . فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح فان الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ينفجر من عرق من العروق أو من جلد المرأة أو لحمها . فيخرج منه . وذلك يخرج من عروق صغار . لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلاً

مستمراً كدم العرق الكبير . ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة «ان هذا دم عرق وليست بالحیضة» (٩٧) وإنما يسيل الجرح إذا انفجر عرق . كما ذكرنا فصد الإنسان فإن الدم في العروق الصغار والكبار .

فصل

والنبي ﷺ قد أمر أمته بالمسح على الخفين فقال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين «أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» (٩٨) ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه . وسليماً من الخرق والفتق أو غير سليم . فما كان يسمى خفاً ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله . وكلما كان بمعناه مسح عليه . فليس لكونه يسمى خفاً معنى مؤثر بل الحكم يتعلق بما يلبس ويمشى فيه . ولهذا جاء في الحديث المسح على الجوربين (٩٩) .

فصل

والله ورسوله علّق القصر والفطر بمسمى السفر . ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله . ولا له في اللغة مسافة محدودة فكلما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات (١٠٠) وهي من مكة بريد (١٠١) فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو

(٩٧) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

(٩٨) رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٩٩) كما في حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

(١٠٠) كما في حديث جابر الذي رواه مسلم .

(١٠١) والبريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ويقدر البريد بمسافة ست ساعات للهاشي على الأقدام .

ثلاثة ليس حداً شرعياً عاماً . وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً كان في بعض الأمور لا يكون السفر إلا كذلك ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم كابن عمر وابن عباس وغيرهما فعلم أنهم لم يجعلوا المسافر ولا الزمان حداً شرعياً عاماً كمواقيت الصوم والصلاة بل حدوه لبعض الناس بحسب ما يراه . لا لأن الشرع جعل للغني والفقير مقداراً من المال يستوى فيه الناس كلهم بل قد يستغنى الرجل بالقليل وغيره لا يغنيه أضعافه لكثرة عياله وحاجاته وبالعكس وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول . فإن هذا لا يسمى مسافراً بخلاف ما إذا تزود زاد المسافر ويات هناك فإنه يسمى مسافراً . وتلك المسافة يقطعها غيره . فيكون مسافراً يحتاج أن يتزود لها . ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين فهذا يسميه الناس مسافراً . وذلك الذي ذهب إليها طرداً وكر راجعاً على عقبه لا يسمونه مسافراً . والمسافة واحدة .

فالسفر حال من أحوال السير لا يجد بمسافة ولا زمان . وكان النبي ﷺ يذهب الى قباء كل سبت راكباً وماشياً ولم يكن مسافراً . وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه ولو قطع بريداً . فقد لا يسمى مسافراً وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التي حول مدينتهم . ويعمل الواحد في بستانه أشغالاً من غرس وسقي وغير ذلك كما كانت الأنصار تعمل في حيطانهم ولا يسمون مسافرين . ولو أقام أحدهم طول النهار ولو بات في بستانه وأقام فيه أياماً . ولو كان البستان أبعد من بريد . فإن البستان من

توابع البلد عندهم والخروج إليه كالخروج إلى بعض نواحي البلد . والبلد الكبير الذى يكون أكثر من برید متى سار من أحد طرفيه الى الآخر لم يكن مسافراً . فالناس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها . وبين المسافر الراحل عن ذلك كله . كما كان أهل مدينة النبي ﷺ يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل ودوراً دوراً بين جانبيها مسافة كبيرة فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافراً . ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم . فإن إسم المدينة كان يتناول هذا كله . ولهذا قال تعالى : ﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ (١٠٢) فجعل الناس قسمين أهل بادية هم الأعراب وأهل المدينة . فكان الساكنون كلهم في المدر أهل المدينة وهذا يتناول قباء وغيرها ويدل على أن إسم المدينة كان يتناول ذلك كله . فإنه لم يكن لها سور . كما هي اليوم . والأبواب تفتح وتغلق إنما كان لها أنقاب . وتلك الأنقاب وإن كانت داخل قباء وغيرها . ولكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد . وهذا معروف في جميع المدائن يقول القائل ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد أو غير ذلك . وسكنت فيها وأقمت فيها مدة . ونحو ذلك . وهو إنما كان ساكناً خارج السور . فإسم المدينة يعم تلك المساكن كلها . وإن كان الداخل المسور اخص بالاسم من الخارج . كذلك مدينة رسول الله ﷺ كان لها داخل وخارج تفصل بينهما الأنقاب وأسم المدينة يتناول ذلك كله في كتاب الله تعالى . ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدین خلف النبي ﷺ وخلفائه لم تكن تقام جمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها كما كانوا يصلون الصلوات الخمس في كل قبيلة من القبائل . ومن هذا الباب قول النبي ﷺ « أن بالمدينة لرجالاً » (١٠٣) هو يعم جميع المساكن .

(١٠٣) رواه مسلم .

(١٠٢) سورة التوبة من آية ١٠١ .

وكذلك لفظ القرى الشامل للمدائن كقوله : ﴿ وكم من قرية أهلكناها ﴾ (١٠٤) وقوله ﴿ لتندر أم القرى ومن حولها ﴾ (١٠٥) وقوله : ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ (١٠٦) وقوله ﴿ ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد ﴾ (١٠٧) فإن هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وإن فصل بينها سور ونحوه . فإن البعث والاهلاك وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض وعامة المدائن لها داخل وخارج . ولفظ الكعبة هو في الاصل إسم لنفس البنية ثم في القرآن قد إستعمل فيما حولها . كقوله ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (١٠٨) وكذلك لفظ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وعمما حوله من الحرم . وكذلك لفظ بدر هو اسم للبئر . ويسمى به ما حولها . وكذلك أحد اسم للجبل ويتناول ما حوله . فيقال كانت الوقعة بأحد . وإنما كانت تحت الجبل . وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر والعقبية تصغير العقبة والقصير تصغير قصر . ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة . ثم صار الاسم شاملاً لما حول ذلك مع كبره . فهذا كثير غالب في إسماء البقاع .

والمقصود أن المتردد في المساكن لا يسمى مسافراً . وإذا كان الناس يعتادون المبيت في بساتينهم ولهم فيها مساكن كان خروجهم إليها كخروجهم إلى بعض نواحي مساكنهم . فلا يكون المسافر مسافراً حتى يسفر . فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التي لا يسير السائر فيها . بل يظهر فيها وينكشف في العادة والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرفاً .

(١٠٧) سورة هود آية ١٠٠ .
(١٠٨) سورة المائدة من آية ٩٥ .

(١٠٤) سورة الأعراف من آية ٤ .
(١٠٥) سورة الشورى من آية ٧ .
(١٠٦) سورة القصص آية ٥٩ .

فصل

وكذلك النبي ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة» (١٠٩) وقال «لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم» (١١٠) وقال في السارق «يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجن» (١١١) وقال «تقطع اليد في ربع دينار» (١١٢) والواقية في لغته أربعون درهماً . ولا كانت للدراهم ولا للدينار حداً . ولا ضرب هو درهماً . ولا كانت الدراهم تضرب في أرضه بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار . وفيها كبار وصغار . وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً . كما قال «زن وأرجح . فإن خير الناس أحسنهم قضاء» (١١٣) وكان هناك وزان يزن بالأجر ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلا بد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم . لكن هذا لم يحده النبي ﷺ ولم يقدره . وقد ذكروا أن الدراهم ثلاثة أصناف ثمانية دوانق وستة وأربعة فلعل البائع قد يسمي أحد تلك الاصناف فيعطيه المشتري من وزنها ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده فدل على أنه يتناول هذا كله . وأن من ملك من الدراهم الصغار خمس أواق مائتي درهم فعليه الزكاة وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدينار على عاداتهم فما اصطالحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم . وما جعلوه ديناراً فهو دينار . وخطاب الشارع يتناول ما إعتادوه سواء صغيراً أو كبيراً . فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا

(١٠٩) رواه البخاري ومسلم .

(١١٠) رواه البخاري .

(١١١) رواه النسائي وروى الجماعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي لفظ (قيمة ثلاثة دراهم) .

(١١٢) رواه البخاري .

(١١٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

يعرفون غيرها لم يجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم . وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم . وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه . وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ما دام يسمى درهماً مطلقاً . وهذا قول غير واحد من أهل العلم . فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل أن يكون أكثره نحاساً فيقال له درهم أسود . لا يدخل في مطلق الدرهم . فهذا فيه نظر . وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشة كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده .

وأما الوسط فكان معروفاً عندهم أنه ستون صاعاً . والصاع معروف عندهم . وهو صاع واحد غير مختلف المقدار . وهم صنعوه لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس بخلاف الاواقى الخمسة فإنه لم يكن مقداراً محدوداً يتساوى فيه الناس بل حده في عادة بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم . كلفظ المسجد والبيت والدار والمدينة والقرية هو يختلف فيه عادات الناس في كبرها وصغرها . ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس . وإحتج بأن صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج . وهو ثمانية أرتال . كما يقوله أهل العراق لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير والوسط ستون مكيالاً من الكبير . فإن النبي ﷺ قدر نصاب الموسقات . ومقدار صدقة الفطر بصاع ولم يقدر بالمد شيئاً من النصب والواجبات . لكن لم أعلم بهذا قائلاً . ولا يمكن أن يقال إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً .

فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة إجتهااد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه . وإضطراب أكثرهم ، حيث لم يعتمدوا على دليل شرعي . بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التي ضربها عبدالمملك لكونه جمع الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة . وجعل معدلها ستة دوانيق فيقال لهم هب أن الامر كذلك لكن الرسول ﷺ لما خاطب أصحابه وأتمه بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم لم يجد لهم الدرهم بالقدر الوسط . كما فعل عبدالمملك بل أطلق لفظ الدرهم والدينار كما أطلق لفظ القميص . والسرراويل والازار والردا والدار والقرية والمدينة والبيت وغير ذلك من مصنوعات الأدميين . فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه بإختلاف المقادير . فإصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه فإن الذراع هو في الأصل ذراع الانسان . والانسان مخلوق . فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا إختيار فيه للناس . بخلاف ما يفعله الناس بإختيارهم من درهم ومدينة ودار . فإن هذا لا حد له بل الثياب تتبع مقاديرهم . والدور والمدن بحسب حاجتهم وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح . وذلك لأنه في الاصل لا يتعلق المقصود به . بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به . والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها . بل هي وسيلة إلى التعامل بها . ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمر الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بهادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير إنما كان لخمسة أوسط وهي خمسة أحمال فلو لم يعتبر في ذلك حداً مستويماً لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .
 وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعاً فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار اللهم إلا أن يقال أن الصاع إسم لكل ما يكال به .
 بدليل قوله ﴿ صواع الملك ﴾ فيكون كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع . بل كما قال الله ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ (١١٤) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره . كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .
 وكذلك لفظ الجزية والدية فإنها فعلة من جزي يجزي إذا قضى وأدى ومنه قول النبي ﷺ « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك » (١١٥) وهي في الأصل جزاً جزية كما يقال وعد عدة ووزن زنة كذلك لفظ الدية هو من ودى يدي دية والمجزي المقضي جزية كما يسمى الموعود وعداً في قوله ﴿ ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين . قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين ﴾ (١١٦) ﴿ فلما رأوه زلفة ﴾ (١١٧) وإنما رأوا ما وعدوه من العذاب . وكما يسمى مثل ذلك الاتاوة لأنه توى أي يعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس . فإن كان الشرع قد حد لبعض حداً كان إتباعه واجباً .
 ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة .

(١١٦) سورة الملك آية ٢٥ - ٢٦ .

(١١٤) سورة المائدة من آية ٨٩ .

(١١٧) سورة الملك من آية ٢٧ .

(١١٥) يعني الجزعة من المعز والحديث متفق عليه .

وكذلك الخراج والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي ﷺ لمعاذ «أن يأخذ من كل حالم ديناراً . أو عدله معاقر» (١١٨) قضية في عين لم يجعل ذلك شرعاً عاماً لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة بدليل أنه صالح لأهل البحرين على حالم ولم يقدره هذا التقدير . وكان ذلك جزية . وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك . فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون فيصير ذلك عليهم حقاً يجوزونه أي يقصدونه ويؤدونه .

وأما الدية ففي العمدة يرجع فيها إلى رضى الخصمين وأما في الخطأ فوجبت عيناً بالشرع . فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيتهم . بل قد يقال هي مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة كتقدير الصلاة والزكاة . وقد يختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها . وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار وأن النبي ﷺ إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الابل . ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً . وعلى أهل الفضة فضة وعلى أهل الشاء شاء . وعلى أهل الثياب ثياب وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره .

فصل

وقال الله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم﴾ (١١٩) وقال النبي ﷺ «إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» (١٢٠) وقد دل القرآن على أن ما حُرِّم وطؤه بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطىء السرية في الأحرام والصيام والحيض . وغير ذلك مما يحرم وطىء الزوجة فيه بطريق الأولى .

(١١٨) رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم .

(١١٩) سورة المؤمنون آية ٥ - ٦ .

(١٢٠) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني .

وأما الاستبراء فلم تأت به السنة مطلقاً في كل مملوكة بل قد نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره وقال في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» (١٢١) وهذا كان في رقيق سبي ولم يقال مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء ، أو غيره فالواجب أنه إن كانت توطأ المملوكة لا يحل وطئها حتى تستبرأ لثلاث يسقى الرجل ماءه زرع غيره .
وأما إذا علم أنها لم يكن سيدها يطأها لكونها بكرًا أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال وهو صادق أنى لم أكن أطأها لم يكن لتحريم هذه حتى تستبرأ وجه لا من نص ولا من قياس .

فصل

والنبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة (١٢٢) وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه وكانت العاقلة على عهده هم عصبته . فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ولهذا اختلف فيها الفقهاء فيقال أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب . فإنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة . إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء . فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً . وإن لم يكونوا أقارب . فكانوا هم العاقلة . وهذا أصح القولين . وإنما تختلف باختلاف الأحوال . وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه

(*) في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي (يعنى إتيان الحبالى) .

(١٢١) رواه أحمد وأبو داود والدرامي .

(١٢٢) في الأحاديث الصحيحة المتفق عليها [أنظر منتقى الأخبار ٢/٦٩٧ و ٧٠٢] .

كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى . ولعل أخباره قد أنقطعت عنهم . والميراث يمكن حفظه للغائب . فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القتالة أن عقلها على عصبتها (١٢٣) . وأن ميراثها لزوجها وبنيتها . فالوارث غير العاقلة وكذلك تأجيلها ثلاث سنين . فإن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالة وعمر أجلها ثلاث سنين . فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة . كما قضى به عمر ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً . وبعضهم قال لا تكون إلا حالة . والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة . فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة . وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة ، وهذا هو المنصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب . كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم . فإن هذا القول في غاية الضعف . وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها . كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ . وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد . فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع إنعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى .

فصل

وقد قال الله تعالى في آية الخمس ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ واليتامى والمساكين ﴿ (١٢٤) ﴾ ومثل ذلك في آية الفىء . وقال في آية الصدقات ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ﴿ (١٢٥) ﴾ الآية فأطلق الله ذكر الأصناف وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها . فمن أوجب باللفظ

(١٢٣) في الحديث المتفق على صحته [المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة] .

(١٢٤) سورة الأنفال من آية ٤١ .

(١٢٥) سورة التوبة آية ٦٠ .

التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة إلا ترى أن الله لما قال ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (١٢٦) وقال تعالى ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ (١٢٧) وقال تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ (١٢٨) وقال تعالى ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (١٢٩) وقال تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ (١٣٠) وأمثال ذلك لم يكن التسوية في شىء من هذه المواضع واجبة . بل ولا مستحبة في أكثر هذه المواضع . سواء كان الاعطاء واجباً أو مستحباً . بل بحسب المصلحة . ونحن إذا قلنا في الهدي والأضحية يستحب . أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث . فإنها ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل . وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لأستحبينا الصدقة بأكثر من الثلث . وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على الفقراء وكذلك الأكل . فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع . بخلاف الموارث فإنها قسمت بالانساب التى لا يختلف فيها أهلها . فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعيف . ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته بل لمجرد نسبه . فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد وأما هذه المواضع فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة . فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف لا واجبة ولا مستحبة . بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة . كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك . والواو تقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور . والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء فيشتركون في أنها حلال لهم . وليس إذا إشتراكوا

(١٢٩) سورة المعارج آية ٢٤ - ٢٥

(١٣٠) سورة الحج من آية ٣٦ .

(١٢٦) سورة البقرة من آية ١٧٧ .

(١٢٧) سورة الإسراء آية ٢٦ .

(١٢٨) سورة النساء آية ٨ .

في الحكم المذكور وهو مطلق الحل يشتركون في التسوية . فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال . ومثله يقال في كلام الواقف والموصي . وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمانفقهة وجرى الكلام في ذلك فقلنا يعطى بحسب المصلحة فطلب المدرس الخمس بناء على هذا الظن . فقيل له فأعطى القيم أيضاً الخمس لأنه نظير المدرس . فظهر بطلان حجته .

آخره والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله .

(مسألة) الذي عليه أكثر الناس أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة وحتى عزرائيل ملك الموت وروي في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ (١٣١) والمسلمون واليهود والنصارى متفقون على إمكان ذلك وقدرة الله عليه وإنما يخالف في ذلك طوائف المتفلسفة إتباع أرسطو وأمثالهم ومن دخل معهم من المنتسبين إلى الإسلام أو اليهود والنصارى كأصحاب رسائل أخوان الصفا وأمثالهم ممن زعم أن الملائكة هي العقول والنفوس وأنه لا يمكن موتها بحال بل هي عندهم آلهة وأرباب لهذا العالم والقرآن وسائر الكتب تنطق بأن الملائكة عبيد مدبرون كما قال سبحانه ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً ﴾ (١٣٢) وقال تعالى ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ (١٣٣) وقال ﴿ وكم من ملك في

(١٣١) كما في حديث الصور الطويل الذي رواه أبو يعلى الموصلي وغيره [أنظر النهاية لابن كثير ١/٢١٣] .

(١٣٢) سورة النساء آية ١٧٢ .

(١٣٣) سورة الأنبياء آية ٢٦ - ٢٨ .

السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴿١٣٤﴾ والله سبحانه قادر على أن يميتهم ثم يحييهم كما هو قادر على إمامة البشر والجن ثم إحيائهم وقد قال سبحانه ﴿ وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ ﴿١٣٥﴾ وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه وعن غير واحد من الصحابة أنه قال : « إن الله إذا تكلم بالوحي أخذ الملائكة مثل الغشى » وفي رواية « إذا سمعت الملائكة كلامه صعقوا » وفي رواية « سمعت الملائكة كجر السلسلة على الصفوان فيصقعون » ﴿١٣٦﴾ ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ أي أزيل الفزع عن قلوبهم ﴿ قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق ﴾ ﴿١٣٧﴾ فينادون الحق الحق فقد أخبر في هذه الأحاديث الصحيحة أنهم يصقعون صعق الغشي فإذا جاز عليهم صعق الغشي جاز صعق الموت وهؤلاء المتفلسفة لا يجوزون لا هذا ولا هذا . وصعق الغشي هو مثل صعق موسى عليه السلام قال تعالى : ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً ﴾ ﴿١٣٨﴾ والقرآن قد أخبر بثلاث نفخات نفخة الفزع ذكرها في سورة النمل . في قوله ﴿ ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض إلا من شاء الله ﴾ ﴿١٣٩﴾ ونفخة الصعق والقيام ذكرهما في قوله ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ ﴿١٤٠﴾ .

وأما الاستثناء فهو متناول لمن في الجنة من الحور العين فإن الجنة ليس فيها موت ومنتاول لغيرهم ولا يمكن الجزم بكل من إستثناءه الله . فإن الله أطلق كتابه . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال « إن الناس يصقعون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فاجد موسى آخذ بساق العرش فلا أدري هل

١٣٨) سورة الأعراف من آية ١٤٣ .

١٣٩) سورة النمل آية ٨٧ .

١٤٠) سورة الزمر آية ٦٨ .

١٣٤) سورة النجم آية ٢٦ .

١٣٥) سورة الروم من آية ٢٧ .

١٣٦) رواه البخاري في صحيحه .

١٣٧) سورة سبأ آية ٢٣ .

أفاق قبلي أم كان ممن إستثناه الله» (١٤١) وهذه الصقعة قد قيل أنها رابعة وقيل أنها من المذكورة في القرآن وبكل حال النبي ﷺ قد توقف في موسى هل هو داخل في الاستثناء فيمن استثناه الله أم لا فإذا كان النبي ﷺ لم يخبر بكل من أستثنى الله لم يمكننا نحن أن نجزم بذلك وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة وأعيان الانبياء . وأمثال ذلك مما لم يخبر به . وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر به والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

ترجمة موجزة للمؤلف

نسبه :

هو شيخ الإسلام الإمام أبو العباس : أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي .

مولده ونشأته :

ولد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ ولما بلغ من العمر سبع سنوات إنتقل مع والده إلى دمشق ، هرباً من وجه الغزاة التتار . نشأ في بيت علم وفقه ودين ، فأبوه وأجداده وأخوته وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير . ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة وقد بدأ بطلب العلم أولاً على أبيه وعلماء دمشق ، فحفظ القرآن وهو صغير ، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير ، وعرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة منذ صغره . ثم توسع في دراسة العلوم وتبحر فيها واجتمعت فيه صفات المجتهد وشروط الاجتهاد منذ شبابه فلم يلبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذه بالعلم والفضل والإمامه ، قبل بلوغ الثلاثين من عمره .

إنتاجه العلمي :

وفي مجال التأليف والانتاج العلمي فقد ترك الشيخ للأمة تراثاً ضخماً ثميناً لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معيناً صافياً ، توفرت لدى الأمة الآن المجلدات الكثيرة من المؤلفات والرسائل والفتاوى والمسائل وغيرها ، هذا من المطبوع وما بقي مجهولاً ومكنوزاً في عالم المخطوطات فكثير .

خصاله :

بالإضافة إلى العلم والفقہ في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد وهبه الله خصالاً حميده ، إشتهر بها وشهد له بها الناس ، فكان سخياً كريماً يؤثر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما ، وكان كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن ، وكان رِعاً زاهداً لا يكاد يملك شيئاً من متاع الدنيا سوى الضروريات ، وهذا مشهور عنه عند أهل زمانه ، وكان متواضعاً في هيئته ولباسه ومعاملته مع الآخرين ، فما كان يلبس الفاخر ولا الرديء من اللباس ، ولا يتكلف لأحد يلقاه ، وإشتهر أيضاً بالمهابة والقوة في الحق فكانت له هيبة عظيمة عند السلاطين والعلماء وعامة الناس ، فكل من رآه أحبه وهابه وإحترمه ، إلا من سيطر عليهم الحسد أصحاب الأهواء ونحوهم كما عرف بالصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله ، وكان ذا فراسة وكان مستجاب الدعوه وله كرامات مشهودة ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

وفاته :

هذا وقد توفي الشيخ رحمه الله وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ ، فهب كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشيع جنازته وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير جداً يفوق الوصف (*) .
رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

* من رسالة مختارات من كتاب [قتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم] للشيخ محمد بن علي الضبيعي .

فهرس فتاوي ابن تيمية

الموضوع	الصفحة
فصل في قوله ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ .	٣
فيها النهي عن القنوط وبيانه . وقبول التوبة .	٤
قوله ﴿ ما دامت السموات والارض ﴾ .	١٣
قوله ﴿ هل مزيد ﴾ .	١٤
قاعدة في الاسم والمسمى . هل هو أو غيره . إنكار أن أسماء الله مخلوقة .	١٥
قول أبي الحسن الأشعري .	١٦
قول ابن فورك .	١٧
المراد بالأسماء المسميات .	١٩
﴿ ماتعبدون من دونه إلا أسماء ﴾ الآية . قولهم الاسم يراد به التسمية .	٢١
مسلك ابن عطية في الاسم .	٢٢
﴿ والله الأسماء الحسنى ﴾ ما يراد بها	٢٣
﴿ سبح أسم ربك الأعلى ﴾ معناه	٢٤
فصل الذين قالوا في الاسم غير المسمى . لا تقولوا هي المسمى ولا غير المسمى	٢٧
إسم الله . قول أن الاسم المسمى .	٢٩
إشتقاق الاسم .	٣٠
وزن الاسم . وتناوله اللفظ وغيره .	٣١
أمره تعالى بتسبيح إسمه . وبالتسبيح بأسمه . المقصود بالاسم المسمى .	٣٢
فصل جامع نافع . الأسماء التي علق الله بها الأحكام منها ما يعرف حده بالشرع ومنه باللغة ومنه عادة الناس .	٣٤
تمثيله بإسم الخمر . إسم الماء . إسم الحيض .	٣٥
الأصل فيها يخرج من الرحم إنه حيض .	٣٦

- ٣٧ الحامل اذا رأَت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض .
- ٣٨ المسح على الخفين .
- ٣٩ تعليق القصر والخطر بمسمى السفر .
- ٤٢ مسمى الوسق والدرهم والدينار والاقية .
- ٤٣ الصاع والمد والذراع وغيرها .
- ٤٥ الاطعام والجزية والخراج والدية .
- ٤٦ ما حرم وطؤه بالنكاح حرم بملك اليمين . الاستبراء .
- ٤٧ العاقلة وتأجيلها .
- ٥٠ الخلق يموتون حتى الملائكة .

